

المباراة المهنية الخاصة بموظفي هيئة كتابة الضبط
لولوج درجة منتدب قضائي من الدرجة الثانية
المجراة بتاريخ 11 يوليو 2021

• توجيهات هامة:

- 1- يتعين على كافة المترشحات والمترشحين الحرص على احترام التقابير والإجراءات التالية:
- 2- التأكد من أن المعلومات المضمنة بخانة الهوية في ورقة الأجوبة تخص المترشح (ة)، ولا تسلم إلا ورقة واحدة للأجوبة على الأسئلة؛ وجوب استعمال أقلام حبر جافة زرقاء أو سوداء فقط؛
- 3- منع استعمال قلم الرصاص والقلم المصحح الأبيض **Correcteur Blanco**؛
- 4- وجوب تلوين الخانة أو الخانات المختارة كجواب على السؤال بشكل كامل وواضح ومن دون تجاوز إطارها كما يلي: ■
- 5- وجوب احترام التوقيت المخصص للاختبار (ساعة ونصف).

• سلم التنقيط:

1. الإجابة الصحيحة: نقطتان (+2)؛
2. الإجابة الخاطئة: ناقص نقطة (-1)؛
3. عدم الإجابة: صفر نقطة (0).

المدة : ساعة ونصف

المعامل : 5

سؤال أو أسئلة عامة أو أسئلة ذات اختيارات متعددة حول قضايا ومواضيع مختلفة ذات صلة بمرفق العدالة أو بالمهام أو بالوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

الاختبار الكتابي

- (1) تمكن المنصة الرقمية لصناديق المحاكم caisseenligne.justice.gov.ma من :
 1. حساب مسبق للرسوم القضائية لمختلف أنواع القضايا؛
 2. التأكد من المبلغ المؤدى بصندوق المحكمة؛
 3. الأداء إلكترونيا عن الغرامات المتعلقة بمخالفات السير؛
 4. جميع الأجوبة خاطئة.
- (2) يعين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية باقتراح من الجمعية العامة مفوضا ملكيا أو أكثر للدفاع عن الحق والقانون لمدة:
 1. سنة قابلة للتجديد؛
 2. سنتين غير قابلتين للتجديد؛
 3. سنتين قابلتين للتجديد؛
 4. جميع الأجوبة خاطئة.
- (3) يمكن للمفوض الملكي بالمحكمة الإدارية:
 1. أن يمارس حق الطعن بالاستئناف؛
 2. أن يشارك في المداولات؛
 3. أن يدلي بمستنتاجاته الكتابية في كل قضية؛
 4. جميع الأجوبة خاطئة.
- (4) تتكون الجمعية العامة للمحاكم التجارية:
 1. من جميع القضاة العاملين بها، سواء كانوا ينتمون إلى قضاء الحكم أو إلى النيابة العامة؛
 2. من قضاة الحكم العاملين بها فقط؛
 3. من رئيس المحكمة ووكيل الملك ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة العاملين بها فقط؛
 4. جميع الأجوبة خاطئة.
- (5) تبت المحكمة التجارية في الدفع بعدم الاختصاص:
 1. بحكم مستقل؛
 2. أثناء المداولة في الموضوع؛
 3. داخل أجل خمسة أيام؛
 4. جميع الأجوبة خاطئة.

6) ترفع الدعاوى في ما يتعلق بالإجراءات التحفظية إلى المحكمة التجارية:

1. التي يوجد بها مقر مؤسسة التاجر;
2. التي يوجد بها مقر الشركة الرئيسي;
3. التي يوجد بدانرتها موضوع الإجراءات;
4. جميع الأجوبة خاطئة.

7) يتعين على مأمور إجراءات التنفيذ في المحاكم التجارية أن يحرر محضرا بالحجز التنفيذي أو ببيان الأسباب التي حالت دون ذلك:

1. داخل أجل 10 أيام من تاريخ تقديم طلب التنفيذ;
2. داخل أجل 20 يوما من تاريخ التبليغ;
3. داخل أجل 20 يوما من تاريخ الإصدار;
4. جميع الأجوبة خاطئة.

8) يمكن تقديم طلب إلغاء الحكم أمام أقسام قضاء القرب في حالة ما:

1. إذا ثبت دون أن يتحقق القاضي مسبقا من هوية الأطراف;
2. إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم;
3. إذا تجاوزت مدة القضية ستة أشهر;
4. جميع الأجوبة خاطئة.

9) ترفع الطلبات المتعلقة بتجزئ الدين العمومي مدعومة بالمستندات المتعلقة بضمانات التحصيل المنصوص عليها في المادة 118 من مدونة تحصيل الديون العمومية من أجل البت فيما يلي:

1. رئيس المحكمة التجارية;
2. وكيل الملك;
3. رئيس كتابة الضبط;
4. جميع الأجوبة خاطئة.

10) ترفع مخاصمة القضاة إلى:

1. رئاسة النيابة العامة;
2. المجلس الأعلى للسلطة القضائية;
3. محكمة النقض;
4. جميع الأجوبة خاطئة.

11) تعفى من أداء الرسوم القضائية المقررة في الظهير الشريف رقم 1.84.54 الصادر في 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984) بمشابة قانون المالية لسنة 1984:

1. إجراءات الأمر بالأداء;
2. الطلبات المتعلقة بالنفقة;
3. جميع الدعاوى المرتبطة بقضايا الأحوال الشخصية التي تقدمها النساء المطلقات أو المهجورات;
4. جميع الأجوبة خاطئة.

12) إذا كان السبب المثار من أجله طلب إعادة النظر تعارض الأحكام فإن الأجل لا يسري إلا:

1. من تاريخ تبليغ الحكم الأول;
2. من تاريخ العلم بالحكم الأخير;
3. من تاريخ تبليغ الحكم الأخير;
4. جميع الأجوبة خاطئة.

13) يتم توثيق سحب النسخة التنفيذية من طرف المستفيد من الحكم:

1. في غلاف ملف الدعوى;
2. في سجل خاص لسحب النسخ التنفيذية;
3. يتم ذكرها في سجل الأحكام;
4. جميع الأجوبة خاطئة.

14) ينتج عن تقديم طلب إعادة النظر:

1. إيقاف تنفيذ الحكم;
2. إيقاف سريان أجل التبليغ;
3. إرجاع الحالة إلى ما كانت عليها قبل إصدار الحكم موضوع الطعن;
4. جميع الأجوبة خاطئة.

15) يؤدي عن طلب تصحيح الحجز لدى الغير المرفق بسند تنفيذي رسما قضائيا قدره:

1. 50 درهما;
2. 100 درهم;
3. 150 درهما;
4. جميع الأجوبة خاطئة.

16) يترتب على كل تأخير في أداء تكملة الرسم القضائي:

1. غرامة قدرها 10% من هذا الرسم وزيادة قدرها 10% عن الشهر الأول من التأخير و5.50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ الأداء:
2. غرامة قدرها 10% من هذا الرسم وزيادة قدرها 15% عن الشهر الأول من التأخير و5.50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ الأداء:
3. غرامة قدرها 10% من هذا الرسم وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و0.50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ الأداء:
4. جميع الأجوبة خاطئة.

17) لا تؤدي الرسوم القضائية مسبقا عن:

1. دعاوى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في جميع النزاعات أمام القضاء:
2. دعاوى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في النزاعات المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي:
3. دعاوى الحيابة العقارية التي تقدمها الجماعات الترابية:
4. جميع الأجوبة خاطئة.

18) يستوفى عن الطلبات المختلفة المقدمة أمام رئيس المحكمة رسم قضائي قدره:

1. 50 درهما:
2. 100 درهما:
3. 150 درهما:
4. جميع الأجوبة خاطئة.

19) يتحمل مصاريف إجراءات السمسرة في بيع عقار قاصر بالمزاد العلني:

1. مشتري العقار:
2. الخزينة العامة:
3. المقدم أو الوصي:
4. جميع الأجوبة خاطئة.

20) يعتبر موطنا بالنسبة لمن لا موطن له في المغرب:

1. محل الإقامة:
2. محل العمل:
3. محل الزيادة:
4. جميع الأجوبة خاطئة.

21) تختص المحاكم الإدارية بالنظر في:

1. حوادث السير التي ترتكب بواسطة سيارات الدولة:
2. الطعن في قرارات المحافظ على الأملاك العقارية المتعلقة برفض مطلب التحفيظ:
3. الطلبات الاستعجالية المتعلقة بطرد محتل من السكن الوظيفي:
4. جميع الأجوبة خاطئة.

22) يمكن للمحكمة أن تأمر بعقد جلساتها سريرا إذا:

1. كانت علنيها خطيرة بالنسبة للنظام العام:
2. كانت المناقشة ماسة بالأخلاق الحميدة:
3. طلب الأطراف ذلك:
4. جميع الأجوبة خاطئة.

23) يجوز التعرض على الأحكام المدنية الغيابية الصادرة عن المحكمة الابتدائية:

1. إذا لم تكن قابلة للاستئناف:
2. إذا لم تكن تقبل الطعن بأي طريقة من طرق الطعن:
3. في كل الحالات:
4. جميع الأجوبة خاطئة.

24) يقدم التعرض على الأحكام المدنية الغيابية داخل أجل:

1. خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ:
2. عشرون يوما من تاريخ التبليغ:
3. ثلاثون يوما من تاريخ التبليغ:
4. جميع الأجوبة خاطئة.

25) يتبدئ سريان الأجل تجاه الشخص الذي بلغ الحكم إليه بناء على طلبه:

1. ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم للمطلوب في التبليغ:
2. ابتداء من تاريخ تقديم طلب التبليغ:
3. ابتداء من تاريخ العلم بالحكم:
4. جميع الأجوبة خاطئة.

(26) من بين اختصاصات الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف النظري:

1. طلبات الإفراج المؤقتة: ✓
2. طلبات بطلان إجراءات التحقيق: ✓
3. الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق: ✓
4. جميع الأجوبة خاطئة.

(27) توقف وفاة أحد الأطراف أجال الاستئناف لصالح ورثته ولا تقع مواصلتها من جديد إلا بعد مرور:

1. خمسة عشر يوما التالية لتبليغ الحكم للورثة بموطن الشخص المتوفى: ✓
2. عشرون يوما التالية لتبليغ الحكم للورثة بموطن الشخص المتوفى:
3. ثلاثون اليوم التالية لتبليغ الحكم للورثة بموطن الشخص المتوفى:
4. جميع الأجوبة خاطئة.

(28) إذا وقع أثناء أجل الاستئناف تغيير في أهلية أحد الأطراف أوقف الأجل ولا يبتدىئ سريلانه من جديد إلا بعد:

1. عشرة أيام من تبليغ الحكم لمن لهم الصفة في تسلم هذا التبليغ:
2. خمسة عشر يوما من تبليغ الحكم لمن لهم الصفة في تسلم هذا التبليغ: ✓
3. خمسة وعشرون يوما من تبليغ الحكم لمن لهم الصفة في تسلم هذا التبليغ:
4. جميع الأجوبة خاطئة.

(29) يمكن أن تقدم طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف إذا تعلق الأمر ب:

1. طلب التعويض عن الأضرار الناتجة بعد التأخر في البت في الدعوى:
2. طلب المقاصة: ✓
3. طلب الفوائد:
4. جميع الأجوبة خاطئة.

(30) يقدم طلب إيقاف النفاذ المعجل أمام:

1. المحكمة الابتدائية:
2. نفس المحكمة التي أصدرت الحكم:
3. المحكمة التي تبنت في التعرض أو الاستئناف: ✓
4. جميع الأجوبة خاطئة.

(31) تبنت المحكمة المختصة في طلب إيقاف النفاذ المعجل داخل أجل:

1. ثلاثون يوما: ✓
2. ستون يوما:
3. تسعون يوما:
4. جميع الأجوبة خاطئة.

(32) لا يمكن في غير حالة الضرورة الثابتة ثبوتا قطعيا بموجب أمر من الرئيس إجراء حجز:

1. قبل الساعة صباحا وبعد الثامنة مساء:
2. قبل الثامنة صباحا وبعد التاسعة ليلا:
3. قبل الخامسة صباحا وبعد التاسعة ليلا: ✓
4. جميع الأجوبة خاطئة.

(33) عند امتناع المنفذ عليه عن القيام بعمل:

1. يحدد قاضي التنفيذ غرامة تهديدية لإجبار المدين على التنفيذ:
2. يحدد مأمور التنفيذ الغرامة التهديدية لإجبار المدين على التنفيذ:
3. يحدد رئيس المحكمة الغرامة التهديدية لإجبار المدين على التنفيذ: ✓
4. جميع الأجوبة خاطئة.

(34) يقدم طلب تصفية الغرامة التهديدية أمام:

1. القضاء المستعجل:
2. محكمة الموضوع:
3. غرفة المشورة: ✓
4. جميع الأجوبة خاطئة.

(35) يصدر الأمر المبني على طلب بالحجز التحفظي من طرف:

1. الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف: ✓
2. قاضي التنفيذ:
3. غرفة المشورة:
4. جميع الأجوبة خاطئة.

36) يؤدي رسم قضائي عن طلب حجز التحفظي على عقار قدره:

1. 50 درهما؛
2. 150 درهما؛
3. 300 درهما؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

37) يمكن للمحجوز عليه خلال مرحلة الحجز التحفظي أن:

1. ينتفع من الشيء المحجوز دون أن يضر بدائنة؛
2. أن يكون له الحق في كرائه بإذن من القضاء؛
3. أن يتبرع بشاره دون الأصل؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

38) يسجل الأمر بالحجز التحفظي على عقار في طور التحفيظ:

1. بالرسم العقاري لدى المحافظة العقارية؛
2. بسجل العمليات على العقارات الغير محفظة لدى رئيس المحكمة؛
3. بسجل دائرة أملاك الدولة في دائرة نفوذ المحكمة؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

39) أثر الطعن بالاستئناف هو:

1. أثر ناشر (ينشر الدعوى من جديد)؛
2. أثر واقف (يوقف تنفيذ الحكم)؛
3. أثر ناقل (ينقل الدعوى إلى محكمة أخرى)؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

40) يمكن أن يشمل الحجز التنفيذي:

1. كل ما يملكه المدين حفاظا على أموال الدائن؛
2. ما هو لازم فقط لأداء ما يجب للدائن مع المصاريف القضائية؛
3. كل ما شمله الحجز التحفظي من منقولات وعقارات؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

41) يقع بيع الأشياء المنقولة والأمتعة المحجوزة:

1. بعد خمسة أيام من تاريخ الحجز؛
2. بعد سبعة أيام من تاريخ الحجز؛
3. بعد ثمانية أيام من تاريخ الحجز؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

42) يحتوي دفتر التحملات الخاص بالبيع القضائي للعقار على عدة بيانات من بينها:

1. مواصفات العقار موضوع البيع؛
2. الثمن الافتتاحي لانطلاق البيع بالمزاد العلني؛
3. أسماء المزايدين وعناوينهم؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

43) من بين بيانات محضر الحجز التنفيذي على المنقولات نجد:

1. مضمون السند التنفيذي؛
2. الموطن المختار لمأمور إجراءات التنفيذ؛
3. مكان الحجز وما قام به عون التنفيذ من إجراءات وما لقيه من العقبات والاعتراضات أثناء الحجز وما اتخذته في شأنها؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

44) يعتبر محضر إرساء المزاد في البيوعات القضائية:

1. سندا للمطالبة بالثمن لصالح الحاجز ولذوي حقوقه؛
2. سند ملكية لصالح الراسي عليه المزاد؛
3. بمثابة وعد لتملك العقار؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

45) يقدم طلب الاستفادة من صندوق التكافل العائلي إلى:

1. قاضي التنفيذ؛
2. رئيس المحكمة الابتدائية؛
3. رئيس كتابة الضبط؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

(46) إذا تأخر تنفيذ الحكم يمكن لمن يحق له الاستفادة من صندوق التكافل العائلي أن يقدم عليه بعد انصرام أجل:

1. شهر من تاريخ تقديم طلب التنفيذ؛
2. شهرين من تاريخ تقديم طلب التنفيذ؛
3. ثلاث أشهر من تاريخ تقديم طلب التنفيذ؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

(47) يقصد بكفالة طفل مهمل:

1. الالتزام برعاية طفل مهمل وتربيته وحمايته والنفقة عليه كما يفعل الأب مع ولده؛
2. إلحاق الطفل المهمل بنسب الأب؛
3. استعادة الطفل المهمل من كل الحقوق التي يستفيد بها الابن الشرعي؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

(48) يستوفى عن تنفيذ بيانات بسجل الحالة المدنية (إضافة اليوم والشهر) رسم قضائي:

1. قدره 50 درهما؛
2. قدره 100 درهما؛
3. قدره 250 درهما؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

(49) يقدم طلب بمنح الأذن لتصحيح الأخطاء المادية العالقة برسوم الحالة المدنية إلى:

1. قاضي الأسرة؛
2. ضابط الحالة المدنية؛
3. وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

(50) إذا وقع الطلاق، يضع الزوج مستحقات الطلاق بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية داخل أجل:

1. أقصاه ثلاثون يوما؛
2. في حدود ستون يوما؛
3. لا يتعدى تسعون يوما؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

(51) يتم تقديم الاستئناف ضد الحكم التمهيدي والحكم الفاصل في الموضوع:

1. في آن واحد وضمن نفس الأجل؛
2. عند استئناف الحكم التمهيدي في مرحلة أولى ثم المقال الفاصل في الموضوع؛
3. عند استئناف الحكم الفاصل الموضوع في مرحلة أولى ثم الحكم التمهيدي؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

(52) يكون الزواج باطلا:

1. إذا اختلف فيه أحد الأركان المنصوص عليها في المادة 10 من مدونة الأسرة؛
2. إذا وجد بين الزوجين أحد موانع الزواج المنصوص عليها في المواد 35 إلى 39 من مدونة الأسرة؛
3. إذا انعدم التطابق بين الإيجاب والقبول؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

(53) يتم الطعن في الحكم بالتطليق أمام:

1. المحكمة الابتدائية؛
2. محكمة الاستئناف؛
3. محكمة النقض؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

(54) لا تستحق الزوجة الصداق قبل البناء:

1. إذا وقع فسخ عقد الزواج؛
2. إذا وقع رد عقد الزواج بسبب عيب في الزوجة، أو كان الرد من الزوجة بسبب عيب في الزوج؛
3. إذا حدث الطلاق في زواج التفويض؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

(55) من بين المكاتب التي تدخل ضمن التنظيم الهيكلي لوحدة التبليغ والتحصيل بالمحاكم الابتدائية نجد:

1. مكتب السجل التجاري والرهون؛
2. مكتب تبليغ الأحكام المدنية؛
3. مكتب التحصيل؛
4. جميع الأجوبة خاطئة.

(56) يسمى الحساب المرصد لأمر خصوصية:

1. الحساب الجاري بالخبزينة العامة للمملكة;
2. الحساب الجاري ببريد بنك;
3. الصندوق الخاص لدعم المحاكم;
4. جميع الأجوبة خاطئة.

(57) لا يمكن الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه:

1. في الجرائم السياسية;
2. إذا صدر الحكم بعقوبة الإعدام أو بالسجن المؤبد;
3. إذا كان عمر المحكوم عليه يقل عن 18 سنة يوم ارتكابه للجريمة;
4. جميع الأجوبة خاطئة.

(58) لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد:

1. رفض طلب العفو;
2. بعد مرور سنتين من وضع الحمل إذا كانت المحكوم عليها امرأة ثبت حملها،
3. استنفاذ جميع طرق الطعن;
4. جميع الأجوبة خاطئة.

(59) تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر الجنحية والجنائية في إحدى الحالات التالية:

1. إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها;
2. إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليقات متناقضة;
3. إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى;
4. جميع الأجوبة خاطئة.

(60) تستعين المحكمة بالمساعد(ة) الاجتماعي(ة) وفق مقتضيات المادة 172 من مدونة الأسرة للقيام ب:

1. إنجاز بحث اجتماعي;
2. إنجاز محضر تسليم المحضون;
3. إنجاز تقرير عن سكن الحاضن;
4. جميع الأجوبة خاطئة.